* واكثر الجامع فيه اذ خرج * لمطلق الضعف عن ابا الفرج *

قوله بان لا يروى الخ) الباء فيه للتصوير وقوله ذلك الحديث اى المطعون فيه وانما قدم تهمة الراوى بالكذب على ما بعدها لكون ايجاب العشرة للرد انما هو لا يجاب ظن الكذب فى الرواية ولذا قدم فحش الغلط والغفلة على الفسق قوله فمتروك) يقع فى كلامهم فلان متروك الحديث وفلان متروك يستعملونه تارة وصفا للمروى وتارة وصفا للراوى قوله اوكثرته) اى بان يزيد خطؤه على صوابه او يساويه قوله اوغفلة) اى ذهول وهو عطف على غلط قوله اوفسق) اى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه عند قوله او لبدعة قوله فمنكر) اى على راى من لم يشترط فى المنكر قيد المخالفة قوله اووهم) اى بان يروى على طريق التوهم قوله ونحو ذلك من القوادح) ذكر الترمذى منها علة النسخ فى العمل بالمنسوخ لا فى صحته او صحة نقله لان فى كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صح الترمذى منها جملة قال فى الالفية * والنسخ سمى الترمذى عله * فان يرد فى عمل فاجنح له * قوله فعلل) قال المصنف قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ظهور السلامة اه والحاصل ان الارسال والقطع الجليين وغيرهما لا يطلق عليهما فى الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا قوله وهو من اغمض الخ) اى وهذا النوع من اغمض الخ اذ لا يقوم به الا من وهب فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ونحوهم قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندى اه قوله اومخالفة) اى للثقة وهى اربعة اقسام بالاستقراء وقد ذكرها المصنف قوله بان يروى الخ) الباء للتصوير وهذا اول الاقسام الاربعة قوله فيرويه عنهم اراو الخ) اى مطعون فيه بالمخالفة وقوله ويجمع اى الراوى

وقوله الكل اى جميع تلك الجماعة وقوله منها اى من الاسانيد قوله ولا يبين الاختلاف) اى اختلاف الاسانيد قوله اويكون الخ) ثانى الاقسام ومن قبيله ان يسمع الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه عمن سمعه من شيخه فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة قوله اويروى متنين الخ) اى كاملين او مختصرين احدهما مختصر دون الآخر وهو الثالث وقوله لهما اسنادان اى مختلفان عن صحابى او صحابيين وقوله بواحد متعلق بيروى قوله اويروى احدهما الخ اى يروى احد الحديثين المختلفين بخلاف القسم الثانى باسناده الخاص به وهذا من قبيل الثالث وليس مستقلا وقوله من الآخر اى من المتن الآخر الذى له اسناد اخر قوله اويسوق الخ) اى راو او محدث وهذا الرابع وقوله اسناد اى اسناد حديث فقط وقوله ثم يعرض له عارض اى قبل ذكر المتن وقوله فيظن من سمعه اى بعض من سمعه وهو الراوى المطعون فيه لمخالفته وقوله فيرويه اى فيروى ما سمعه وقوله عنه اى عن الراوى او المحدث وقوله به اى بالاسناد قوله فمدرج بعضهم لم يذكره وقال ليس هذا محله واعلم ان الادراج باقسامه حرام كما قالوا لما فيه من التلبيس والتدليس الا ان بعضه اخف كتفسير لفظ غريب كما فعله الزهرى وغيره من الائمة بل قيل لا تظهر حرمة مثله لاسيما فى المتفق عليه وقولهم متعمدا ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وملحق بالكذابين محمول على ما عداه قال المصنف فى الفيته *

* وكل ذا محرم وقادح * وعندى التفسير قد يسامح *

وقال العراقى

وعند الادراج لها محظور * وقوله لها اى فيها اى فى اقسام المدرج بقسميه وقوله محظورا اى ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قائله قوله اوبدا لبعض موقوف الخ اى من كلام الصحابة اومن بعدهم على وجه يوهم انه منه قوله فصل نحو وكان ابن عمر يقول فليس ادراجا وقوله اوفوق فمدرج تبع فيه غيره وفيه مسامحة اذ الموقوف يخص الصحابى ولا يطلق على غيره الا مقيدا والظاهر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)